mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 28- كتاب البيوع | باب الشركات 5

عبدالرحمن العجلان

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الدرس القادم ان شاء الله الخامس شركة المفاوضة ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف - 00:00:00

حاليا وبدنيا من انواع الشركة. والربح على ما شرط والوضيعة بقدر ما فان ادخل فيها كسبا او غرامة نادرين او ما يلزم احدهما من من ضمان غصب او نحوه فسدت. اقرأ - 00:00:30

رحم تعالى الخامس شريك المفاوضة ان يفاوض كل منهما صاحبه كل تصرف كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة والربح على ما شرط والوضيعة بقدر المال فان ادخلا فيها كسبا او غرامة نادرين او - 00:01:00

ما يلزم احدهما او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او نحوه فسدت كم انت انواع شركة التصرف خمسة انواع النوع الاول شركة العناد وهي ان يشتركا بماليهما ببدنيهما. يعني بالمال والبدن. النوع الثاني - 00:01:30

شركة المضاربة وهي ان يدفع صاحب المال ما له الى من يتجر به بجزء من من الربح يعني كأن كانها نصف الاولى او اقل حيث الاولى من كل واحد منهما مال وبدن. والثانية من احدهما المال ومن - 00:02:20

اخر العمل البدن. والثالث شركة الوجوه وهي ان يأخذ بجاهيهما لا مال لا مال لهما لكن يأخذان دينا في الذمة. بينهما ورأس المال على ما اتفقا عليه والربح علا ما اتفقا عليه والوضيعة دائما ما تختلف. الوضيعة على قدر رأس المال - 00:02:50

اما الربح فيختلف على حسب ما يشترطانه قد يجوز ان من احدهما اربع ثمانين مثلا ومن الاخر عشرين والربح بينهما كل صباح. يجوز هذا لان صاحب الثمانين قد يكون ضعيف لا يحسن التصرف. وصاحب العشرين في المئة يحسن التصرف - 00:03:30

فيكون من احدهما ثمانون ومن الاخر عشرون والربح بينهما مناصفة. اما الوضيعة يجب ان تكون على قدر رأس المال شركة الوجوه رأس المال يكون على ماذا؟ ما دام ان الشرا كله في الذمة نعم على حسب - 00:04:00

ما يتفق عليه على حسب ما يتفق عليه. فلا بد ان يذكر نسبة كل واحد منهما من رأس المال. ولو ان شراهما في الذمة. هذا يشتري بما يعادل مثلا مئة والاخر يشتري بما يعادل مئة وهما قد اتفقا على ان لاحدهما من رأس المال - 00:04:40

سبعون في المئة وللاخر ثلاثون في المئة. والربح على ما اتفق على والوضيعة على قدر رأس المال على قدر ما عليهما الرابع افرح اقرأ الماتن بسم الله الرحمن الرحيم. الرابع شركة الابدان ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما - 00:05:10

تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله. وتصح في الاحتشاش والاحتقاب. وسائر المباحات ان مرض احدهما فالكسب بينهما. وان طلبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما ان - 00:05:50

يشتركان في كسبهما من صنائعهما. الرابع شركة الابدان. الاول شركة العنان الثاني شركة المضاربة. الثالث شركة الوجوه الرابع شركة الابدان والفرق بينهما واضح. شركة العنان بالمال والبدن. وشركة المضاربة من - 00:06:20

احدهما المال ومن الاخر البدن والعمل. النوع الثالث شراهما بذمتهما بذمتهما معا لا مال وانما يشتريان في الذمة ويتكسبان من وراءه. الرابع شركة الابدان. لا مال لهما. وانما يشتركان في - 00:06:50

ما يكتسبانه بعملهما سواء كان صنع او عمل يدوي او جمع مباحات اي نوع من انواع الكسب ناتج عن تحصيل وعمل. وش يخرج؟

ليخرج الكسب الذي لا عمل فيه ولا مجهود من قبل الشخص كالميراث. فانه لا يصح - 00:07:20
ان يدخل في الشركة لانه في في جهالة عظيمة. تقول ما ارثه انا من مال وما ترثه انت من مال نشترك فيه لا هذا فيه جهالة وغرر ولا فيه مجهود وعمل ولا يحصل - 00:08:10
زيادة بالاجتهاد او نقص في الترك والظعف مثلا وليس فيه معاونة من احدهما الاخر او تقول مثلا ما اغرمه انا. او ما افسده او ما اجنيه ومثل ذلك ما تفعله انت نحن فيه شركاء. هذا ما يصح لان فيه جهالة - 00:08:30
في جهالة وغرر لان الشخص قد يتعور فيجني جنايات عظمى من اجل ان له شريك يتحمل معه وانما ما كان ناتج عن عمل وبخلاف ما اذا كان مختصا باحدهما كل واحد له دابة مختص بها - 00:09:00
بعينها باجرة معينة. فهذا لا تصح فيه الشراكة لان لكل واحد منهما يكون كسب دابته بخلاف ما اذا كان مع كل واحد منهما سيارة وقال كل واحد منهما للاخر نشترك في كسبنا نعمل - 00:09:40
سيارتينا وما يقسم الله نقتسمه. هذا شركة. من شركة الابدان لكن احدا اذا اجر احدهما سيارته بعينها لحمل شيء معين اخر اجر سيارته بعينها لحمل شيء معين وقال نشترك في ذلك فلا - 00:10:10
فسيأتي بيان ذلك الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما ان يشتركان في كسبهما من صنائعهما. سواء اتفقت الصناعة او اختلفت. احدهما حياط والاخر غسال مثلا اتفقا على ان كل واحد يفتح محل لعمل صنعته وما يقسم الله من ربح بينهما - 00:10:40
احدهما بنى والاخر نجار. مثلا على ان ما يقسم الله بينهما او للبناء مثلا سبعين في المئة وللنجار ثلاثين بالمئة او العكس سواء اتفقت الصناعة مثلا بناءين او نجارين او اختلفت الصناعة بان كان احدهما بنى والاخر خياط او - 00:11:10
احدهما نجار والاخر حداد ونحو ذلك. نعم. فما رزق الله فهو بينهما. فهو بينهما على حسب ما يتفقان عليه. اجرة لعملهما. نعم فما تقبله احدهما من عمل فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله ويطالبان به - 00:11:40
لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك. وما تقبله احدهما يلزمهما فعله. لو ان احدهما نجار. واتفق مع شخص على عمل ابواب اللهو لا حربا اتفق مع اخر على بناء بيت اللهو. ثم ان - 00:12:10
النجار فقد او ذهب فيلزم البناء ان يتمم النجارة على حسب ما اتفقا عليه. لا يقول ان صاحبي الذي اتفق معك النجار وانا الان بنا ان كان عندك شي يحتاج الى بناء فانا حاظر. لكن نجارة لا احسنها. نقول ولو لم تحسنها ما - 00:12:40
دمت شريكا لذاك فلابد ان تحظر لهم من يحسنها ويعملها على حسابك يقول نعم صاحبي اتفق معه الباب بمئة ريال. والان انا ما اجد من يعمله الا بمئة وعشرين. نقول يلزمك ان تعمل له - 00:13:10
باب على المواصفات التي اتفقتم عليها سواء عمل لك بتسعين او بمئة او بمئة وعشرين او وخمسين ما دام صاحبك التزم به فانت نيابة عنه. وهكذا. فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله. ويطالبان به. يعني يصح ان يطالبان به معا. وان يطالب به - 00:13:30
احدهما اقول مثلا انا ما اتفقت مع هذا البنا الا اني اعرف ان شريكه النجار حرف الان ثقة فهرب البنا الزموا النجار بعمل البناء بان يحظر من يعمله وهكذا ومثله الخياط والغسال ونحوهم. نعم. وتصح وتصح ما - 00:14:00
اختلاف الصنائع كقصار مع خي اطر. وتصح مع اختلاف الصنائع. كبصار مع خياط القصار هو الغسال الذي يغسل الملابس لانها جرت العادة ان الثوب اذا غسل قصر مع حياط لو لو لم تتفق الصنعة فتجوز المشاركة في الكسب وعلى - 00:14:30
بحسب ما يتفقان عليه. ولكل واحد منهما طلب الاجرة وللمستأجر دفعها الى احدهما. يعني كل واحد منهما يكمل الاخر. لو ان احدهما اكمل ما اليسوا مشاعر؟ فجاء الاخر ليطلب الاجرة. فيقول صاحب العمل النجار الذي عمل لي الابواب سافر - 00:15:00
فيقول انا شريكه. فاذا احضر عقد شراكة بينهما لزم صاحب الابواب ان يدفع الاجرة للحداد وان لم يكن اتفق معه لانه شريكه. فكل واحد منهما له حق المطالبة بالاجرة. كذلك لو ان صاحب العمل دفع - 00:15:30
الاجرة للاخر. لغير الذي عمل له. ثم جاء الذي عمل له يطالب بالاجرة. فاذا قال دفعتها لشريكك وكان قد اشهد على ذلك برئت ذمته.

وعلى صاحب وعلى صاحب الصنعة ان يطالب شريكه - 00:15:50
ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يقبل ومن تلفت بيده بغير تفريط يعني ان كل واحد منهما امين على ما هو بيده لصاحبه لو ان احدهما استلم الاجرة ووضعها في حرز مثلها - 00:16:10
ثم ذهبت عليه. فهل يغرمه صاحبه؟ نصيبه؟ لا. تكون تذهب على من؟ عليهما معا الاجرة الف ريال وحفظه في حرز مثله ثم سلق فجاء شريكه قال اسرق على حسابك وانا لي من هذا الالف خمس مئة ريال يلزمك ان تدفعها لي. هل يلزمه؟ الا اذا لم يفرط - 00:16:50
فان فرط ذهبت عليه وحده اذا حفظت دراهم في غير حرز مثلها ذهبت عليه وحدة وتصح شركة الابدان في الاحتطاب في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب. نعم - 00:17:20
وتصح في الاحتشاش. يعني جمع الحشيش. العشب. يخرج اثنان ويتفقان على ان يجمع الحشيش وما اجتمعا فهو بينهما. على ما يتفقان عليه والاحتطاب كذلك جمع الحطب. وسائر المباحات كجني العسل مثلا من - 00:17:50
النحل الذي ليس مملوكا لاحد يبيت في الجبال فيخرج اثنان يجمعان مثلا او جمع الملح او جمع الاكمة الكمأة ونحو ذلك مما يجمع من المباحات او الحصى او الرمل او الحجارة او اي نوع من انواع المباحات يتفقان على ان يشتركا في جمعه - 00:18:20
والمعادن كذلك. في الجبال مثلا يخرجان ما يجدان من معادن مثلا رصاص او حديد او رخام او اي نوع من الانواع مثلا آآ اي نوع من انواع المعادن الموجود في الجبال او في البراري اذا اتفقا على - 00:19:00
الشركة فيه فانها تصح. والتلص على دار الحرب يكون شخصان مثلا يتفقان على ان يأخذا من دار الحرب لان دار الحرب اذا كان الكفار مثلا محاربون لنا ونحن محاربون لهم فما اخذناه - 00:19:30
من بلادهم فهو حل لنا بخلاف من بيننا وبينهم عهد او امان فانه لا يجوز لنا شيئا الا بطيب خاطر منهم. فمثلا اتفق اثنان على ان يتلصصا على اليهود فيأخذ ما استطرفا من مالهم. فما - 00:20:00
عليه فهو بينهما على ما اتفقا عليه. نعم. لما رواه ابو لما روى ابو داوود باسناده عن عبدالله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر نعم فلم اجد انا وعمار - 00:20:30
شيء وجاء سعد باسيرين. قال احمد اشرك بينهما النبي صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داوود الدليل على هذه الاشياء المباحة كلها تدخل ضمن هذا الحديث المروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار ابن ياسر رضي الله عنه - 00:20:50
وسعد بن ابي وقاص اشتركنا يوم بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم بدر من اخذ شيئا كافرا فسلبه له. يقول فلم ات انا وعمار بشيء وجاء سعد باسير - 00:21:20
قال النبي قال احمد رحمه الله شرك بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في الاسيرين اللذين جاء بهما سعد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهما عبد الله ابن مسعود - 00:21:40
عمال ابن ياسر وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهم اجمعين. وان مرض احدهم فالكسب الذي عمله احدهما بينهما احتج الامام بحديث سعد. وان مرض احدهما فالكسب الذي عمله احدهما بينهما. لو اشتركا نجارين مثلا في النجارة. والكسب بينهما. ثمان واحد - 00:22:00
وتوقف عن العمل. وبدأ صاحبه يشتغل باستمرار. الكسب لمن؟ الكسب بينهما معا لان الشركة بحالها ولا يلزم من الشركة ان كل واحد منهما لابد ان يعمل في كل وقت. واحتج - 00:22:30
الامام احمد رحمه الله على جواز هذا بحديث عبد الله عبد الله ابن مسعود المتقدم حيث ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وعمار لم يأتي بشيء سعد اتى - 00:22:50
اشتركا فيهما فاشتركوا فيهما فيهما الثلاثة مع ان اثنين لم يأتيا بشيء. والذي جاء بهما واحد فالشركة حينئذ بينهما كذلك لو ان واحدا مرض والاخر يعمل فما اقسم الله من كسب فهو ما بينهما. اذا سكت وان طلب من صاحبه ان يقيم مقامه لزمه - 00:23:10

قال يا اخي انا اشتغل واستمر وانت جالس فلازم ان تجعل معي واحد على حسابك يشتغل معي ان فعل استمر على شركتهما وان رفظ ان يظع بدله فللآخر فسخ الشراكة - 00:23:40

وكذا لو ترك العمل وكذا لو ترك العمل لغير عذر. يعني عمل ترك العمل لعذر او لغير عذر فالكسب بينهما. والرواية الاخرى انه اذا ترك العمل لغير عذر فلا نصيب له في - 00:24:00

الشركة يعني في الكسب. نعم. وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه. لانه ما دخل على ان يعمل فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه. توفية للعقد بما يقتضيه - 00:24:20

اذا طلب احدهما من الاخر ان يقيم مقامه لانه توقف عن العمل لزم المتوقف ان يقيم مقامه يعمل مع صاحبه. نعم. توفية للعقد لانه ما اتفقا على هذا. نعم. وللاخر الفسخ - 00:24:40

اذا لم يقم الاخر معه وان اشتركا على ان يحمل على دابتيه فيهما والاجرة بينهما صح. نعم وان وان اجراهما باعينهما فلكل اجر فلكل اجرة فلكل اجرة دابته. دابته. اذا اتفق - 00:25:00

قال هذا مثلا انا معي سيارة وانت معك سيارة. نريد ان نحمل فعليهما وما يقسم الله من ربح يكون بيننا. فيقسم الله من اجرة. هذا صحيح. ويكون على حسب ما اتفق - 00:25:30

عليه واذا هذا سيارته بعينها لحمل نوع معين والاخر اجر سيارته بعينها لحمل شيء معين فان هذا لا تصح فيه الشراكة لان هذا من الامور المعينة لكل واحد. ذاك يؤجراهما باعيانهما وانما دخلا على ان يعملا. وكل واحد منهما يمكن ان يساعد صاحبه في عمله - 00:25:50

واحد يبحث عن اجرة مثلا والاخر ينتظر في مكان اخر لعل هو يجد مستأجرا وهكذا فيه مجهود من الطرفين لكل واحد منهما يمكن ان يبذله لصاحبه. لكن هذا اذا اجر هذا سيارته بعينها. لو تعطلت - 00:26:30

سيارته توقف الاستئجار. وتوقفت الاجرة. لان الاجرة على شيء معين. فمثل هذا لا يصح فيه راكع لان كل واحد منهما له اجرة سيارته او دابته. نعم دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطا. ويصح - 00:26:50

دابة ونحوها لمن يعمل عليها. هذا مثلا سائق والاخر عنده سيارة. يدفع صاحب للسائق سيارته ويقول اجرها واكتسب من ورائها وما يقسم الله من ربح من اجرة فاصلح منه السيارة وما تحتاج اليه وما بقي فهو بيننا لي مثلا ستون في المئة ولك اربعون في المئة او لك ثمانون في المئة - 00:27:20

في عشرون في المئة على حسب ما يتفقا عليه. فهذا جائز - 00:27:50